

وزارة الخارجية

قرار

لـ رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٧٧/٧/١٩ بشأن الموافقة على خطة العمل الموقعة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٥/٣، وذلك مع التحفظ بشرط الصديق ما صدر براسة الجمهورية في ١٣٩٧ (٢١) يوليه سنة ١٩٧٧

أئور السادات

صاحب السعادة

أود أن أشير إلى المادة السابعة من اتفاقية تعويض الرعايا الإيطاليين الموقعة في القاهرة بين جمهورية مصر العربية وحكومة إيطاليا في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ والتي تنص على أن تنفذ أحكام الاتفاقية في خلال ١٠ سنوات. وبالأخذ في الاعتبار أن الظروف لم تساعد على تنفيذ المادة سالفه الذكر. وبالتالي فإنه من الضروري إقرار مدة جديدة لتحقيق التنفيذ الكامل للاتفاقية، لذلك فاتح أنتصح مد المهلة المحددة في المادة السابعة لـ ٣ سنوات.

إن الأحكام المتعلقة بالتحويلات المنصوص عليها في الاتفاقية تطبق طبقاً للمادة الرابعة البند الثالث على الأشخاص الذين يتعون بالجنسية الإيطالية والمقيمين في مصر منذ طلبهم صفة غير المقيم بشرط أن يقدموا هذا الطلب في موعد أقصاه ثلاث سنوات قبل انتهاء أجل الاتفاقية (هذه الفقرة قد خففت لتكون المدة سنة واحدة وذلك بموجب الكتاب المتبادل بتاريخ ٣ أغسطس ١٩٧٣).

ويترتب على مد المهلة المنصوص عليها في المادة السابعة لمدة ثلاث سنوات أنه يجب مد المدة للواردة بالمادة الرابعة البند الثالث لمدة ٣ سنوات أيضاً. ومن ثم فإن الرعايا الإيطاليين المقيمين في مصر والذين يرغبون في الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالتحويل، يصرح لهم بتقديم طلباتهم للحصول على صفة غير المقيم في موعد أقصاه ١٩٧٨/٩/٥. وهو موعد ستة قبل الانتهاء من العمل بمقتضى هذه الاتفاقية.

أتبرر هذه الفرصة لأبدى لسيادتك مظيم احترامي.
السفير الإيطالي

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٩

قرار

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية خطة العمل الموقعة بين جمهورية مصر العربية وكل من منظمة الأغذية والزراعة (١٩٧١/٨/٢٥) ومنظمة الصحة العالمية (١٩٧١/٧/٢٩) الخاصة بإنشاء مشروع لإنتاج خلطات غذائية غنية بالبروتينات وخطط العمل الموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الغذاء العالمي في القاهرة في ١٤/٧/١٩٧١ بالمساهمة في إنشاء مصنع لإنتاج خلطات غذائية غنية بالبروتينات؛

نحو رأس السنة ١٣٩٧ (١٢ أكتوبر ١٩٧٧)
إسماعيل فهمي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

١٩٧٧ لسنة ٣٥١

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل لـ العمل باتفاقية التعويضات بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٥/٣.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛
وحل موافقة مجلس الشعب؛

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢ بشأن المواقف على الكتاب المتبادل لمد العمل باتفاقية التعيضات بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٥/٣٠، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٩،

قرار :

مادة وحيدة: يشرف الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل لمد العمل باتفاقية التعيضات بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا الواقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٥/٣٠، ويعلم به اعتباراً من ١٩٧٧/٩/٢٩.

(نحو راف ٢٩ شوال سنة ١٢٩٧ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٧))

إسماعيل فهمي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٧٧

بيان المواقف على اتفاقية التعاون المالي ببلغ ١٨٠ مليون مارك ألماني لتمويل المشروعات الاستثمارية في جمهورية مصر العربية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة في بون بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

وعلى موافقة مجلس الشعب؛

قرار :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون المالي ببلغ ١٨٠ مليون مارك ألماني لتمويل المشروعات الاستثمارية في جمهورية مصر العربية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة في بون بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٨، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

(صدر براسة الجمهورية في ٢٢ سبتمبر سنة ١٢٩٧ (٨ أغسطس سنة ١٩٧٧))

أنور السادات

صاحب السعادة

لقيت خطابكم المؤرخ ٢٠ مايو ١٩٧٧ وفيما يلي نصه :

«أرد أن أشير إلى المادة السابعة من اتفاقية تمويل الرعايا الإيطاليين الموقعة في القاهرة بين جمهورية مصر العربية وحكومة إيطاليا في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ والتي تنص على أن تتم أحكام الاتفاقية في خلال ١٠ سنوات. وللأخذ في الاعتبار أن الظروف لم تساعد على تنفيذ المادة سالف الذكر وبالتالي فإنه من الضروري إقرار مدة جديدة لتحقيق التنفيذ الكامل لاتفاقية لذلك فإني اقترح مد المهلة المحددة في المادة السابعة لمدة ٢ سنوات.

إن الأحكام المتعلقة بالتحويلات المنصوص عليها في الاتفاقية تطبق طبقاً للملاءمة البند الثالث على الأشخاص الذين يتعون بالجنسية الإيطالية والقرين في مصر منذ طلبهم صفة غير المقيم بشرط أن يقدموا هذا الطلب في موعد أقصاه ثلاث سنوات قبل إقضاء أجل الاتفاقية (هذه الفترة قد خفضت لتكون المدة ستة واحدة وذلك بموجب الكتاب المتبادل

(٣٠ أغسطس ١٩٧٣)

وتقرب على ملامحه المتصوص عليها في المادة السابعة لمدة ثلاثة سنوات أنه يجب مد المدة الواردة في المادة الرابعة البند الثالث لمدة ٣ سنوات أيضاً. ومن ثم فإن الرعايا الإيطاليين القرين في مصر والذين يرغبون في الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالتحويل، يصرح لهم بتقديم طلبهم للحصول على صفة غير المقيم في موعد أقصاه ١٩٧٨/٩/٥، وهو فترة سنتين قبل الانتهاء من العمل بمقتضى هذه الاتفاقية.

رداً على كتابكم أشرف بإحسانكم بأن أقرحكم قد قبله حكومة جمهورية مصر العربية لذلك فقد وافق على أن يقدم الرعايا الإيطاليين طلب الحصول على صفة غير المقيم في موعد لا يتجاوزه سبتمبر ١٩٧٨

وزير الاقتصاد

وتعاون الاقتصادي

دكتور : حامد عبد اللطيف السايع